الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد للهوحده،**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القضيةعـــــ63242ـــدد

تاريخ القرار:22-فيفري-2018

قـــــرار تعقيبـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ في حق منوبته س.ب.ب.أ. ضد الحق العام بتاريخ 2017/05/24 وكذلك على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ ضد إ.ب.ع.ع. وص.د.د. وس.ب.أ. بتاريخ 2017/05/22 وذلك طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 25649 الصادر في 2017/05/18 والقاضي نهائيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وترك السبيل بالنسبة للمتهم ص.د.د.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمةالتعقيب المؤرخة في 8201/10/09 والتي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تم تقديم مطلبي التعقيب المرفوعين من قبل الأستاذ ة في حق منوبتهس.

ب.ب.أ.بتاريخ2017/05/24 وكذلك من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/05/22 ضد إ.ب.ع.ع.وص.د.د.وس.ب.أ. بتاريخ 2017/05/22، وذلك في الأجل القانوني وممن لهم الصفة والمصلحة ويكونا بذلك قد استوفيا كامل أوضاعهما الشكلية والقانونية لذا اتجه قبولهما شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهابأنه وفي إطار متابعة شبكات التسفير إلى و بنية الالتحاق بالتنظيمات الإرهابيةوخاصة تنظيم داعش تم إلقاء القبض على جملة من المتهمين ومن بينهم ص.د.د.وإ.ع.ع. وف. غ.وس.ب.أ. من أجل الاشتباه في ارتكابهم فالأول والثالثة والرابعة الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية والانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضائه اتخذ ولو صدفة أو بصفة ظرفية من الإرهاب وسيلة لتحقيق أعراضه لجرائم والثاني المشاركة في استعمال التراب التونسي لانتداب أشخاص بنية ارتكاب أعمال إرهابية طبق الفصول 04/12/13 من القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10.

وحيث أحالت دائرة الاتهام المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية التي قضت بموجب حكمها عدد 33185 بتاريخ 2016/11/15 ابتدائيا حضوريا في حق ص. م.ع.د. وف.س.غ.وص.م. وس.أ. وغيابيا في حق من عداهم وذلك بثبوت إدانة إ.غ. واعتبار الأفعال المنسوبة أليه من قبيل مساعدة شخص على مغادرة التراب التونسي خلسة في إطار وفاق موصوف بالإرهابي طبق الفصول 38 و 41, 42 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والفصل 04 من القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10/12/2003 وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أعوام وبثبوت إدانة كل من ف.غ.فسجنها مدة ثلاثة أعوام وبثبوت إدانة كل من ص.غ.وع.ع.أ.ون.ف.س.وخ.ف.ع. س.وع.ع.ح.ص.ت.وس.م.د. من أجل الانضمام خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أعراضه ومن أجل تلقي تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية

بقصد ارتكاب احدى الجرائم الارهابية خارج تراب الجمهورية وسجن كل واحد منهم مدة عشرة أعوام عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين ويضاف لخ. س.وس. د.زيادة على ذلك السجن مدة سبعة أعوام من أجل مساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي خلسة في إطار وفاق وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ووضعهم تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام عدى ص.وف.د.وف.غ.وإ.غ.وس. أ. مدة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو انقضائها مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني المحكوم به على ص. وع.ون. وخ. وع.وس.وبعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى وترك السبيل في حق ع.ع.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهمين ص.وف.د.وإ.غ.وف.غ.وس.ب.أ. فقضت محكمة الاستئناف بـ بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه

الخطأ في تطبيق القانون وقصورا في التعليل وإهمالا لاعترافات المتهمين التي جاءت متطابقة ومتواترة فيما بينهم والتي ولئن تراجعوا عنها إلا أنها كانت تدل بصفة لا تدع مجالا للشك عن صدقها وقد تولت المحكمة استبعادها دون موجب. وطلب على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الأستاذ في حق المتهمة س.أ.
ناعيا على محكمة القرار المنتقد عدم استكمال منطوق الحكم ضرورة أنها تعرضت في معرض حيثياتها إلى خلو الملف من كل فعل يمكن اعتباره عملا تحضيريا يؤدي إلى انضمامها إلى تنظيم ارهابي وغابت بذلك الأركان القانونية لجريمة الإحالة. وأضاف أن المحكمة انتهت بالقول "واتجه نقض حكم البداية في حقها والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى مع ترك السبيل بالنسبة للمتهم الموقوف ص.د.. وقد أضحى منطوق القرار المنتقد بناء عليه مبهم وغير مكتمل ضرورة أنه لم يشمل منوبته والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

المحكمة

حيث اتضح أنه تم تعقيب القرار المطعون فيه والمشار إليه أنفا من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ ضد ص.د.. وا.ع.ع.وف.غ.وس.ب.أ.

وحيث يتجه والحالة تلك ضم مطلب التعقيب في القضية عـــ63442ــدد مع مطلب التعقيب في هذه القضية للبت فيها بقرار واحد.

أولا - عن المطعن المثار من قبل الأستاذ ن. ح. في حق منوبتهس.أ.

حيث تمسك الأستاذ ن.ح. في حق منوبتهس.أ. بأن منطوق القرار المنتقد كان مبهما وغير مكتمل ضرورة أنه لم يشمل منوبته في حين كانت أسانيد القرار واضحة في شأنها.

حيث أكدت المحكمة خلو الملف من الأركان القانونية للجرائم المنيوبة لها وطلب على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

حيث نص الفصل 258 أنه طلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وحيث يتضح أن طعن المعقبة لا يدخل تحت طائلة الفصل 258 الذي حدد على سبيل الحصر الأسباب التي يجوز فيها الطعن بالتعقيب والتي لا تشمل غموض منطوق الحكم كما هو الحال في هذه القضية وكان على نائب المعقبة أن تتوجه لذات المحكمة التي نطقت به وبواسطة طلب رسمي لتفسير قرارها.

وحيث وعلاوة على ما سبق، فإنه يتضح بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أن منطوق المحكمة على الإيجاز إلا أنه كان رغما عن ذلك واضحا وصريها من الحكم ولئن غلب عليه حرص.

حيث قضائه بالنقض دون تخصيص، بمعنى أن هذا النقض شمل كل مقومات الحكم الابتدائي. وكان واضحا أيضا من حيث تنصيصه مباشرة على القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى، بحيث أن حكم عدم سماع الدعوى يسري على كل الحكم المنقوض ويحل محله. وأخيرا قضى هذا الحكم أيضا بترك السبيل وخصص بهذا الجائب من القرار المتهم باعتباره المعني فقط بذلك.

وحيث أن وضوح منطوق القرار المطعون فيه يستند أيضا إلى حيثيات القرار المطعون فيه

والتي جاءت صريحة بخصوص خلو ملف القضية من الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمتهمة المعقبة سارة ولبقية المتهمين المعقب ضدهم، وهو ما يعزز من ناحية أخرى انتفاء مصلحة المعقبة في الطعن بالتعقيب بخصوص هذا القرار الذي قضى في حقها بعدم سماع الدعوى.

بناء عليه أنه وطالما كان القرار المطعون فيه سليما من الناحيتين القانونية والواقعية ولم يأت نائب المعقبة بما من شأنه أن يوهنه فإنه يتجه رفض ...

ثانيا: بخصوص تعقيب الوكالة العامة:

وحيث تمسكت الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ بأن القرار المطعون فيه كان ضعيف

التعليل حيث أهملت محكمة القرار المنتقد اعترافات المتهمين التي جاءت متطابقة ومتواترة فيما بينهم والتي ولئن تراجعوا عنها إلا أنها كانت تدل بصفة لا تدع مجالا للشك عن صدقها وقد تولت المحكمة استبعادها دون موجب ودون تعليل واضح ومستساغ.

حيث أنه لا خلاف أن تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وذلك من خلال تأسيسها على ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون كما أوجب ذلك الفصل 168 م إ ج.

وحيث أنه من المبادئ الأساسية القضائية أيضا لإثبات وقوع الجريمة من عدمه ونسبتها لأي

طرف هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد السواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن التي لها أصل صحيح بالملف استنادا إلى أحكام الفصل 150 م اج.

وحيث يتضح بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن أن قرار محكمة الموضوع كان معللا تعليلا مستساغا حيث ناقشت هذه الأخيرة كافة الأركان القانونية لنصوص الإحالة كل جريمة على حدة استنادا على ما توفر من عناصر بملف القضية حيث أكدت بخصوص جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى تنظيم أو وفاق أنه لم يصدر عن المتهمين أي عمل من أعمال التحريض بصورة مباشرة تجاه شخص بعنه أو عدة أشخاص لارتكاب جرائم إرهابية محددة، خلايا إرهابية تابعة لأنصار الشريعة المحضور وتلقيها أوامر وأن نشاط كل المتهمين المذكورين ضمن منه لا يمكن أن يقيم الدليل على ارتكاب المتهمين لجريمة الدعوة إلى الانضمام إلى تنظيم أو وفاق وكان قضاءها بعدم سماع الدعوى مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة دون إهمال لأي من العناصر المتوفرة بملف القضية ومعللا تعليلا مستساغا ولم تأت المعقبة بما من شأنه أو يوهنه وهو ما يتجه معه رفض طعن المعقبة لعدم وجاهته.

وحيث يتضح بناء على ما سبق أن القرار المطعون فيه كان وخلافا لما تمسك به الطاعنان مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة وكان تعليل المحكمة له مستساغا وصائبا ولم يأت المعقبان بما من شأنه أن يوهنه وهو ما يتجه معه رد طعون المعقدين لعدم وجاهتها والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث وطالما خاب المتهم المعقبة في طعنها فإنه يتجه تخطئتها بالمال المؤمن والإذن بحجزه عنه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب،

عملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م. إ .ج.

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا مع الحجز. وصدر هذا القرار

بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 22 فيفري 2018 برئاسة السيد ج.ع. وعضوية المستشارين السيدين ع.هـ.وم.ع.بمحضر المدعي العام السيد م.ب.ع. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.م.

حرر في 22 فيفري 2018